

## الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر

### The Legal Nature of the National Tripartite of Social Dialogue in Algeria

الدكتور : خالد عطوي

جامعة محمد شريف مساعدي سوق أهراس

[attouikhaled16@gmail.com](mailto:attouikhaled16@gmail.com)

تاريخ القبول: 2018/04/03

تاريخ المراجعة: 2018/03/31

تاريخ الإيداع: 2017/02/16

#### ملخص:

لقد طرحت مفاهيم الحوار الاجتماعي أو الهيكل الثلاثي المتكون من العمال وأرباب العمل والحكومات، العديد من التساؤلات المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذا الهيكل؛ ليس فقط في الجزائر بل أيضا في جميع الدول التي عرف فيها الهيكل الثلاثي، أو الهيكل الثلاثي + عناصر أخرى، اجتماعات متكررة. ولهذا السبب خلصت هذه الدراسة إلى ذكر ثلاثة أصناف مختلفة من الأسس القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي، الصنف الأول منها تمثل في جملة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، الصنف الثاني تمثل في جملة الأوامر والمراسيم الصادرة عن السلطات الوطنية المختصة، أما الصنف الثالث فتمثل في جملة العقود الوطنية التي أبرمتها الحكومة الجزائرية والمركزية النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أرباب العمل. كما خلصت الدراسة إلى ذكر ثلاثة مسائل متعلقة بالطبيعة القانونية للثلاثية، أولها الاستقلالية العضوية لأعضاء الهيكل الثلاثي، ثانياً اختلاف موضوعات الهيكل الثلاثي عن موضوعات العقد الإداري والعقد المدني، ثالثاً إلزامية القرارات أو البيانات الختامية لجميع الأطراف المكونة للثلاثية.

الكلمات المفتاحية: العمال، أرباب العمل، الحكومة الجزائرية.

#### Résumé:

Les concepts de dialogue social ou de tripartisme constitué des travailleurs, patronats et gouvernements ont soulevé de nombreuses questions concernant la base et la nature juridique du tripartisme, non seulement en Algérie, mais aussi dans tous les pays dont le tripartisme ou la structure tripartite+d'autres éléments ont connu des réunions fréquentes . Pour cette raison, cette étude a fini par mentionner trois types de bases juridiques du dialogue social tripartite national, le premier est constitué des conventions internationales ratifiées par l'Algérie. La deuxième catégorie est représentée par les ordonnances et décrets émis par les autorités nationales compétentes ; et le troisième type est constitué des contrats nationaux conclus par le gouvernement algérien et l'Union générale des travailleurs algériens et les organisations patronales. Enfin, l'étude a mentionné trois questions liées à la nature juridique de la tripartite. Primo, l'indépendance organique des membres de la structure tripartite ; secundo, la différence entre les sujets de la structure tripartite et les sujets du contrat administratif et du contrat civil ; et tertio, le caractère obligatoire des décisions ou des déclarations finales de toutes les parties constituants la Tripartite

**Les mots clés :** travailleurs, patronats, gouvernement algérien.

## مقدمة :

بعدما أناطت اتفاقيات العمل الدولية؛ أصحاب العمل والعمال والحكومات دورا في عملية تطبيق المعايير الدولية للعمل على المستوى الوطني، على اعتبار أن جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ملزمة باحترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للعمل، حتى وإن لم تكن قد صادقت على اتفاقيات المنظمة ذات الصلة<sup>(1)</sup>، اجتمعت العديد من الهياكل الثلاثية في دول العالم، كما اجتمعت الحكومة الجزائرية والمركزية النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أرباب العمل، في عشرون لقاءً تشاوريا، أدى استخدامهما إلى تفسيرات متعددة و إلى بعض اللبس بشأن تعابير "الهيكل الثلاثي + عناصر أخرى" و"الهيكل متعدد الأطراف" و"أصحاب المصلحة" و"الإدارة التشاركية"<sup>(2)</sup>، ولهذا السبب تم التساؤل في هذه الدراسة عن مدى استقلالية الثلاثية و مدى إلزامية البيانات الختامية الصادرة عنها، خصوصا وأن القوانين في الجزائر قد ميزت بين الحوار الثنائي و الحوار الثلاثي<sup>(3)</sup>؟

لقد اعتمدت الدراسة على منهجين مختلفين، المنهج الأول منهما تمثل في المنهج التاريخي؛ الذي تم الاعتماد عليه في مسألتين مختلفتين، المسألة الأولى منهما تم فيها تحديد جملة القواعد القانونية والعقود الاقتصادية والاجتماعية، التي شكلت إطارا قانونيا للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي، أما المسألة الثانية فتم فيها إحصاء عدد اللقاءات التي عقدتها الثلاثية منذ أول لقاء لها عام 1991، كما تمثل المنهج الثاني في المنهج الاستقرائي الذي تم الاعتماد عليه في تحديد الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي.

يبقى نظام الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر، من أفضل الموضوعات دراسة في ميدان قانون العمل و القانون الاجتماعي عموما، ولهذا السبب تمت معالجة تساؤل هذه الدراسة في قسمين، القسم الأول منهما خصص للأساس القانوني للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي (أولا)، أما القسم الثاني فخصص للتحديد الطبيعة القانونية لهذه الثلاثية استنادا لقواعد القانون العام والقانون الخاص (ثانيا).

## أولا: الأساس القانوني للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر

لقد شكل الاهتمام بالتشاور بين الأطراف الاجتماعية وتبني مقاربات عامة ملائمة لتأسيس وتنظيم علاقات مهنية بين الحكومة والعمال وأرباب العمل أحد الأهداف الأساسية والغايات الضرورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف بادرت الجزائر إلى وضع ترسانة قانونية هامة؛ ساهمت من

(1) محمد الهيني، إشكالية القيمة القانونية للقانون الدولي للعمل على ضوء مدونة الشغل الجديدة، عدد خاص عن مدونة الشغل، العدد الرابع، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، 2006، ص 01.

(2) مكتب العمل الدولي، الحوار الاجتماعي، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التقرير السادس، الدورة 102، جنيف، 2013، الفقرة 39، ص 10، الرابط: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---/meeting/document/wcms\\_211591.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---/meeting/document/wcms_211591.pdf)، تم تصفحه يوم: 20 جويلية 2017.

(3) الحوار الاجتماعي الثاني يكون بين العمال وأرباب العمل فقط، أما الحوار الثلاثي فيكون بين العمال وأرباب العمل والحكومة، انظر: بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2014، ص 100 ص 126، عبد الله قاضية، التأطير القانوني للحوار الاجتماعي في الجزائر، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 03، 2013، يوسف إلياس، تفتيش العمل في الدول العربية بين أزمات الحاضر وتحديات المستقبل، منشورات المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، تونس، 2011، ص

خلالها في وضع نظام قانوني خاص بالثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي من خلال ثلاثة مراحل مختلفة، المرحلة الأولى منها امتدت من عام 1962 إلى 1992، وفيها عملت الجزائر على تبني نظام الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي (1)، أما المرحلة الثانية فقد امتدت من عام 1992 إلى 2005، وفيها عملت الجزائر على اعتماد نظام الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي (2)، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فقد امتدت من عام 2006 إلى 2017، وفيها عملت الثلاثية على تكريس نظامها القانوني من خلال المصادقة على جملة من العقود الاقتصادية والاجتماعية كالعقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي لعام 2006، و العقد الاقتصادي والاجتماعي للتنمية لعام 2014 (3).

### 1: تبني الجزائر للنظام القانوني للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي

إن تبني الجزائر لنظام الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي من خلال مصادقتها على اتفاقيات العمل الدولية<sup>(1)</sup> أو سنها للقوانين الوطنية، قد تميز بوجود مستويين مختلفين من الحوار الثلاثي، تمثل المستوى الأول منهما في التشاور على مستوى الصناعة والمهنة المعنية (أ)، أما المستوى الثاني فقد تمثل في الحوار على المستوى الوطني، كما نصت على ذلك اتفاقية إدارة العمل رقم 150 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1978 (ب).

#### (أ): تبني الحوار الثلاثي على مستوى المؤسسة أو المهنة

لقد تبنت الجزائر عام 1962 النظام القانوني للحوار الاجتماعي على مستوى الصناعة أو المهنة من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة<sup>(2)</sup>، لكون المادة 05 من هذه الاتفاقية قد نصت على أن: "تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملزمة لتشجيع: 1- التعاون الفعال بين إدارات التفتيش وغيرها من الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة التي قد تشارك في مثل هذه الأنشطة. 2- التعاون بين موظفي إدارة تفتيش العمل وأصحاب العمل والعمال، ومنظماتهم"<sup>(3)</sup>. كما عززت المادة 05 من الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958 أسلوب الحوار على مستوى المؤسسة أو المهنة<sup>(4)</sup>، بقولها أنه يمكن لكل عضو بعد مشاوره ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال إن وجدت، أن يحدد كتدابير غير تمييزية، جميع التدابير الأخرى الخصوصية والهادفة لمراعاة الاحتياجات الخاصة بالأشخاص الذين تكون حمايتهم أو مساعدتهم الخصوصية بصفة عامة، معتبرة ضرورية للدواعي المتعلقة بالجنس والسن والعجز والتكاليف العائلية والمستوى الاجتماعي أو الثقافي"<sup>(5)</sup>. كما نصت المادة 01 من الاتفاقية الدولية رقم 119 المتعلقة بحماية الآلات على أن: "تتخذ القرارات المتعلقة بمدى وحالة تعرض سلامة العمال الجسمانية لأخطار الآلات الجديدة أو المستعملة أو المشغلة بالقوة البشرية، بعد مشاوره ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية. كما نصت المادة

(1) في هذا الإطار صادقت الجزائر على 59 اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية ومكتب العمل الدولي. انظر: عبد الرحمن خليفي، مظاهر العولمة في التشريع الاجتماعي الجزائري، الملتقى الدولي حول عولمة النص القانوني، جامعة عباس لغرور خنشلة، 26 و 27 أفريل 2016، ص 07.

(2) يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 51.

(3) المادة 05 من اتفاقية تفتيش العمل في الصناعة والزراعة، 11 جويلية 1947، والتي دخلت حيز النفاذ في 07 أفريل 1950.

(4) الأمر 69.31 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958 في دورته الثانية والأربعين، ج ر ج د ش، العدد 49، 06 جوان 1969.

(5) الفقرة 02، المادة 05، الأمر 69-31 المؤرخ في 22 ماي 1969.

16 منها على أن: "أي تشريع وطني يتضمن سريان مفعول هذه الاتفاقية، يجب أن يوضع من قبل السلطة المختصة بعد مشاوره ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية. وعند الاقتضاء الهيئات الصانعة"، أما المادة 17 من الاتفاقية فقد نصت على أنه: "ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقية على الأقل على المؤسسات أو قطاعات النشاط الاقتصادي التي تعتبرها السلطة المختصة بعد مشاوره مصالح تفتيش العمل ومنظمات ممثلي أصحاب العمال والعمل المعنية، كمستعملة للألات في النطاق الهام". كما عززت الجزائر الحوار الاجتماعي المشار إليه من خلال المادة 03 من الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة لعام 1964<sup>(1)</sup> و المادة 13 من الاتفاقية الدولية رقم 129 المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة<sup>(2)</sup>.

### (ب): تبني الحوار الثلاثي على المستوى الوطني

لم يتوقف التزام الجزائر في تبنيها للنظام القانوني الثلاثي على أسلوب الحوار على مستوى الصناعة والمهنة فحسب، ففي عام 1984 تبنت كذلك أسلوب الحوار الثلاثي على المستوى الوطني من خلال مصادقتها على اتفاقية إدارة العمل رقم 150 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1978<sup>(3)</sup> والتي نصت المادة الأولى منها على الحوار بقولها: "يغطي تعبير نظام إدارة العمل كل أجهزة الإدارة العامة المسؤولة عن إدارة العمل و/ أو المشاركة في إدارة العمل- سواء كانت إدارات وزارية أو أقساما عامة، بما في ذلك الأقسام شبه العامة أو الإقليمية أو المحلية أو أي شكل آخر من أشكال الإدارة اللامركزية- وأي إطار مؤسسي يقام لتنسيق أنشطة هذه الأجهزة، ولتأمين استشارة ومشاركة أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم"<sup>(4)</sup>. كما عبرت المادة 03 نفس الاتفاقية على أسلوب الحوار الثلاثي بقولها أنه: "يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تعتبر أنشطة معينة خاصة بسياسة العمل الوطنية أمورا، تنظم وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية باللجوء إلى مفاوضات مباشرة بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات الأعمال". كما نصت المادة 05 على أن: "تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ترتيبات مناسبة للظروف الوطنية لتكفل، في إطار نظام إدارة العمل، قيام مشاورات وتعاون ومفاوضات بين السلطات العامة والمنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال عند الاقتضاء".

### (2): اعتماد الجزائر للنظام القانوني الثلاثي الوطني للحوار الاجتماعي

تجلى اعتماد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لنظام الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في ثلاثة مراحل مختلفة، المرحلة الأولى منها صادقت فيها الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية (أ)، أما المرحلة الثانية فقد حددت فيها الجزائر يوم 05 جوان 1996 تشكيلة وتنظيم المجلس الوطني للوقاية

(1) نصت المادة 03 على ما يلي: "في تطبيق هذه الاتفاقية، يستشار ممثلو الأشخاص الذين يتأثرون من التدابير- وبصفة خاصة ممثلي أصحاب العمل والعمال - بشأن سياسات العمالة، بهدف وضع خبرتهم وجهات نظرهم كاملة في الحسبان، وضمان تعاونهم الكامل في صياغة مثل هذه السياسات وتأييدهم لها إدارة سياسة التشغيل لمنظمة العمل الدولية، سياسة التشغيل الوطنية - دليل استرشادي، ط1، مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 29.

(2) نصت المادة 13 من اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة 25 جوان 1969 على أن: "تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملائمة لتشجيع التعاون بين موظفي تفتيش العمل في الزراعة وأصحاب العمل والعمال أو منظماتهم إن وجدت".

(3) يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 52.

(4) الفقرة 02، المادة 01 من الاتفاقية رقم 150 "اتفاقية إدارة العمل: دورها ووظائفها وتنظيمها".

الصحية والأمن وطب العمل (ب)، أما المرحلة الثالثة فقد صادقت فيها الجزائر يوم 14 أوت 2005 على ثلاث اتفاقات عربية هي: الاتفاقية رقم 07 لعام 1977 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، الاتفاقية رقم 13 لعام 1981 المتعلقة بيئة العمل والاتفاقية رقم 17 لعام 1993 المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعوقين (ج).

#### (أ): مصادقة الجزائر على اتفاقية المشاورات الثلاثية

إن اعتماد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للنظام القانوني للثلاثية قد تم من خلال مصادقتها بالمرسوم الرئاسي رقم 248.92 المؤرخ في 13 جوان 1992<sup>(1)</sup> على اتفاقية المشاورات الثلاثية لعام 1976، التي ألزمت كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن تتعهد بتنفيذ إجراءات تضمن مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية بشروط منها أن يمثل أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة في أية هيئات تجري فيها المشاورات، وأن تتحمل السلطة المختصة مسؤولية الدعم الإداري للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية<sup>(2)</sup>، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لتمويل أي تدريب ضروري للمشاركين في هذه الإجراءات<sup>(3)</sup>.

تكتسي مصادقة الجزائر على اتفاقية المشاورات الثلاثية لعام 1976، أهمية خاصة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المشكلة للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي، فبالنسبة للحكومة تجدر الإشارة إلى أن مصادقة الجزائر كغيرها من الدول على هذه الاتفاقية، معناه قبولها الارتباط الرسمي بأحكام ومضامين هذه المعاهدة من قبل السلطات الوطنية المختصة التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية، باعتبار أن السلطة التنفيذية هي الطرف المعني الأكثر من غيره بالحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي، ويأتي هذا الدور انعكاسا لتدخل الدولة في علاقات العمل بعدما تركت هذه العلاقة لمدة طويلة لمبدأ سلطان الإرادة والعلاقات التعاقدية، الأمر الذي ألحق ضررا بالطبقة العاملة التي بدأت تمارس شتى أنواع الضغط على أصحاب العمل الذين خفضوا في أجور العمال وزادوا في ساعات عملهم، الأمر الذي دفع بالدولة للتدخل من أجل تنظيم هذه العلاقات على نحو يسمح بالحفاظ على مصالح الطبقة العاملة والمستخدم في أن واحد<sup>(4)</sup>. أما بالنسبة لمنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال، فتجدر الملاحظة كذلك، إلى أن التصديق على معاهدة المشاورات الثلاثية لعام 1976؛ له جملة من المنافع المحتملة منها:

1. إطلاع منظمات أصحاب العمال ومنظمات العمال بشكل أفضل وأكثر انتظاما على وجهات نظر الحكومة ومقترحاتها بشأن قضايا منظمة العمل الدولية؛
2. توسيع دراية الحكومات بآراء واحتياجات ومصالح منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبالتالي زيادة قدرتها على جعلها تتجلى في صنع القرارات بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل المحددة في الاتفاقية؛

(1) المرسوم الرئاسي 248.92 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق ل 13 جوان 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، ج ر ج د ش ، العدد 45، 14 جوان 1992.

(2) المادة 02، الفقرة 01 من المادة 04، المرسوم الرئاسي 24892 المؤرخ في 13 جوان 1992.

(3) الفقرة 02 من المادة 04، المرسوم الرئاسي 24892 المؤرخ في 13 جوان 1992.

(4) مخلوف كمال، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري بين آلية التفاوض كأساس لتكريس المبدأ والإضراب كوسيلة ضغط، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 129.



3. زيادة إطلالة منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال نفوذها على المستويين الوطني والدولي، وتعزيز قدراتها والارتقاء بالإدارة الديمقراطية السديدة؛ وإثراء تقارير منظمة العمل الدولية، لاسيما بالنسبة للاتفاقيات الجماعية و وضع المعايير وتطبيق معايير العمل الدولية<sup>(1)</sup>.

(ب): اعتماد نظام الثلاثية من خلال المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل

يعتبر المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل مؤسسة للحوار الثلاثي في الجزائر<sup>(2)</sup>، لكونه يمثل همزة وصل بين أطراف الإنتاج الثلاثة<sup>(3)</sup>، رغم أنه يتشكل من أربعة جهات مختلفة، الجهة الأولى منها يمثلها ممثلو الوزراء المكلفين بالعمل، والصحة، والسكن، والصناعة، والمناجم، والفلاحة، والتعليم العالي والبحث العلمي، والنقل، والبيئة، والمدير العام للحماية المدنية أو ممثله، المدير العام للمعهد الوطني للقياس والملاحة الصناعية، والمدير العام للمعهد الوطني للنظافة والأمن، والمدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، مسؤول الهيئة الجزائرية للوقاية في البناء والأشغال العمومية، المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية، أما الجهة الثانية فيمثلها 12 ممثلا عن العمال؛ يعينون بناء على اقتراح التنظيمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، أما الجهة الثالثة فيمثلها 12 ممثلا عن المستخدمين؛ يعينون بناء على اقتراح تنظيمات المستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، أما الجهة الرابعة فيمثلها 12 شخصية معينة بسبب كفاءتها<sup>(4)</sup>.

(ج): اعتماد نظام الثلاثية من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات العربية للعمل

في يوم 14 أوت من عام 2005، عملت الجزائر على اعتماد النظام القانوني للثلاثية من خلال المادة 15 من الاتفاقية العربية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي نصت على أنه: "1- يجب إنشاء لجنة عربية عليا للسلامة والصحة المهنية في إطار منظمة العمل العربية، وإنشاء لجنة وطنية على مستوى كل دولة عربية، ولجان على مستوى المنشآت ذات النشاط الذي قد ينشأ عنه الخطر، وذلك في كل دولة عربية.2- ويراعى في تشكيل هذه اللجان التمثيل الثلاثي، فيما عدا لجان المنشآت، فيكتفي فيها بالتمثيل الثنائي ولها أن تستعين بممثل حكومي إذا أرادت ذلك"<sup>(5)</sup>. أما المادة 13 من الاتفاقية العربية المتعلقة ببيئة العمل فقد نصت على أنه "ينبغي عند إقامة منشآت جديدة التنسيق بين كافة الأجهزة المعنية للتأكد من توافر الشروط والأسس الضرورية لحماية بيئة العمل"<sup>(6)</sup>. أما المادة 06 من

(1) مكتب العمل الدولي، تعزيز المشاورات الثلاثية: التصديق على الاتفاقية رقم 144 وتطبيقها (اتفاقية المشاورات الثلاثية)، جنيف، 2012، ص 12.

(2) رغم أن إنشاء المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل قد تم بموجب المادة 27 من القانون 88 - 07، إلا أن تشكيلا وتنظيم هذا المجلس قد تأخرت إلى يوم 05 جوان 1996، أين قام رئيس الحكومة بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96- 209 الذي حدد فيه تشكيلا وتنظيم هذا المجلس.

(3) بلعيدون عواد، المرجع السابق، ص 109.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 20996 المؤرخ في 18 محرم 1417 الموافق 05 جوان 1996 المحدد لتشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره، ج ر ج د ش، العدد 35، 09 جوان 1996.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 280.05 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت 2005، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 07 لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية المعتمدة في الإسكندرية مارس 1977، ج ر ج د ش، العدد 56، 17 أوت 2005.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 281.05 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت 2005، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 13 بشأن بيئة العمل، المعتمدة بينغازي مارس سنة 1981، ج ر ج د ش، العدد 56، 17 أوت 2005.

الاتفاقية العربية المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعوقين فنصت على أن: "تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم..."<sup>(1)</sup>.

### (3): مصادقة الثلاثية على عقود اقتصادية واجتماعية

توجت الثلاثية المنعقدة يومي 30 سبتمبر و01 أكتوبر 2006 بالمصادقة على عقد وطني اقتصادي واجتماعي. وتعد هذه الوثيقة الموقعة من طرف الحكومة والمنظمات النقابية لأرباب العمل والمركزية النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين مرجع قانوني هام في مجال الحوار الاجتماعي<sup>(2)</sup>؛ كما تعتبر خطوة حاسمة في تاريخ الحوار الاجتماعي لأن رئيس الجمهورية قد أشار بمناسبة عيد العمال سنة 2012 قائلا: "أن الجهود المبذولة لتحسين ظروف معيشة سائر الساكنة، ومن خلال ارتفاع الأجور والمداخيل، بدءا برفع الأجر الوطني الأدنى المضمون على امتداد العشرية، والزيادات في أجور الموظفين في كافة القطاعات، إلى جانب الزيادات في أجور عمال القطاع الاقتصادي العمومي... قد كانت ثمرة للحوار الاجتماعي الذي وفقنا الله في تحويله إلى عقد وطني اقتصادي واجتماعي، تم إبرامه سنة 2006، وهو قيد الإثراء بغرض تمديده لفترة جديدة، عقد حظي من قبل منظمة العمل الدولية بالترحيب والتأييد"<sup>(3)</sup>.

هذا، وفي شهر فيفري سنة 2014، تم التوقيع على عقد جديد بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين سمي "بالعقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي للتنمية"، فقد ذكرت جريدة الشعب الجزائرية في عددها الصادر في 24 أبريل 2017 أن الوزير الأول عبد المالك سلال قد ذكر خلال الاجتماع الوزاري للاجتماع الثاني للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعدالة حول الاستثمار في العمالة والضمان الاجتماعي لتسخير العائد الديمغرافي أن الجزائر تفتخر بالإطار الثلاثي الذي يجمع الحكومة، النقابات وأرباب العمل منذ سنة 1991<sup>(4)</sup>، والذي سمح بعد ذلك في 2013 بصياغة عقد وطني اقتصادي واجتماعي من أجل النمو، تم إيداعه لدى المكتب الدولي للعمل. وفي هذه المرحلة أيضا تم تنصيب لجنة وطنية لمتابعة الالتزامات المترتبة عن العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي للتنمية على مستوى وزارة الصناعة والمناجم وذلك في 12 مارس 2014<sup>(5)</sup>.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 282.05 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت 2005، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة بعمان أبريل 1993. ج ر ج د ش ، العدد 56، 17 أوت 2005.

(2) بلعبدون عواد، المرجع السابق ، ص 115.

(3) رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد العمال 30 أبريل 2012. الرابط:

، تم تصفحه يوم 23 جويلية 2017. <http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2012/04/.../M300412.htm>.

(4) قصر سعاد بوعبوش، العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي للجزائر مرجعية وطنية، الرابط:

، تم تصفحه يوم 24 جويلية 2017. <http://www.djazair.com/echchaab/84226>.

(5) المواطن، الحوار الاجتماعي، انظر الرابط التالي: [http://www.elmouatin.dz/spip.php?page=imprimer&id\\_article=6549](http://www.elmouatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=6549) ، تم

تصفحه يوم 25 جويلية 2017.

## ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر

لم تقتصر هذه الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية للثلاثية على تحديد القوة القانونية للمقرارات التي أصدرتها في لقاءاتها العشرين فحسب<sup>(1)</sup>، بل تجاوزت ذلك؛ إلى الاعتماد على المعيارين العضوي والوظيفي في تحديد طبيعة الثلاثية، وفي هذا الإطار طرحت جملة من التساؤلات جاء فيها: هل الهيكل الثلاثي يعتبر شخص قانوني جديد، أم أن أطرافه مستقلة عن بعضها عضويًا وموضوعيًا؟ (2).

### (1): القوة الإلزامية القانونية للبيانات الختامية للثلاثية

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للبيانات الختامية للثلاثية، وفي هذا الإطار ظهر اتجاهان، رأى أنصار الاتجاه الأول أن البيانات الختامية لا تعتبر ملزمة لأطرافها، أما الاتجاه الثاني فقد رأى أنصاره أن البيانات الختامية للثلاثية تعتبر ملزمة لأطرافها (أ) ووسط هذه الآراء كان لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للبيانات الختامية للثلاثية حتى تتجلى قيمتها القانونية بصورة أكثر وضوح (ب).

### (أ): اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للبيانات الختامية للثلاثية

يؤكد أحد المختصين في هذا الاتجاه<sup>(2)</sup>، أن نتائج الثلاثية لا ترتب سوى التزامات معنوية وأحياناً سياسية، لكونها تستلزم آليات اتفاقية أو تنفيذية على مستويات أقل لوضعها موضع التنفيذ؛ فما نتج عن لقاءات الثلاثية التي جمعت الحكومة بأرباب العمل والاتحاد العام للعمال الجزائريين، ما هي إلا بروتوكولات تستلزم عند تنفيذها إبرام عدة اتفاقيات أو اتفاقات على مستوى القطاع بين تنظيمات العمال وأرباب العمل لأن الحكومة مطالبة بإصدار الكثير من المراسيم التنفيذية التي تضع بواسطتها نتائج الثلاثية موضع التنفيذ، عكس ما يترتب عن التفاوض الجماعي الثنائي من نتائج تصاغ في شكل اتفاقيات واتفاقات جماعية للعمل، والتي تعتبر إطاراً قانونياً وتنظيماً ملزماً للأطراف الموقعة عليه، أما الأستاذ "بلعيدون عواد" فقد ذهب للقول بأن البيانات الختامية للثلاثية تعتبر ملزمة لجميع أطرافها، لأن الجزائر قد صادقت سنة 1992 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحوار والتشاور الثلاثي، لكون الدول المصادقة عليها قد تعهدت بإجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي كل من أصحاب العمل والعمال، وأن تحدد الإجراءات اللازمة للتشاور مرة واحدة على الأقل في السنة، لذلك كان من الضروري أن يبادر المشرع بإدراج آلية للتشاور الثلاثي ضمن منظومته القانونية، حتى لا تبقى التزاماً معنوياً فقط، وإذا لم يرق المشرع بذلك، لا يعتبر ذلك

(1) لقد انعقدت الثلاثية الجزائرية منذ بدايتها في "20" لقاءً . 1: اللقاء الأول كان في الممتدة من 18 إلى 22 نوفمبر 1991. 2: اللقاء الثاني كان في 28 و29 أكتوبر 1994. اللقاء الثالث انعقد في 17 أبريل 1995. اللقاء الرابع انعقد يومي 11 و12 أبريل 1996، اللقاء الخامس انعقد هو الآخر في 29 و30 أوت من نفس 1996. اللقاء السادس انعقد يومي 24 و25 أبريل 1997. اللقاء السابع انعقد يومي 29 و30 جوان 1998. اللقاء الثامن للثلاثية انعقد في الفترة الممتدة بين 23 و24 نوفمبر 2000. اللقاء التاسع انعقد في 13 أكتوبر 2001. اللقاء العاشر انعقد في 09 و10 أكتوبر 2003، واللقاء الحادي عشر انعقد في 03 و04 مارس 2005. اللقاء الثاني عشر انعقد خلال الفترة الممتدة بين 30 سبتمبر و01 أكتوبر 2006. اللقاء الثالث عشر الذي انعقد خلال الفترة الممتدة بين 02 و03 ديسمبر 2009، واللقاء الرابع عشر انعقد يومي 29 و30 سبتمبر 2011 بجنان الميثاق، اللقاء الخامس عشر انعقد في 10 أكتوبر 2013. اللقاء السادس عشر انعقد في 23 فيفري 2014. اللقاء السابع عشر انعقد يوم 18 سبتمبر 2014، اللقاء الثامن عشر انعقد في 14 أكتوبر 2015. اللقاء التاسع عشر انعقد يوم 05 جوان 2016. اللقاء العشرون انعقد يوم 06 مارس 2017.

<sup>2</sup> أحمية سليمان، المعايير الدولية والعربية للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، دون تاريخ، ص 05.



سببا كافيا لاستبعاد الدخول في حوار وتشاور ثلاثي<sup>(1)</sup>. لكن هذا الموقف يعتبر غير سليم في نظرنا، لأن تطبيق الاتفاقية رقم 144 يمكن أن يكون من خلال القوانين أو الممارسات المرعية، كما يمكن أن يكون بدون أية أحكام خاصة في القانون الوطني، كما هو الحال في البرازيل وسري لانكا والبرتغال و نيوزيلندا<sup>(2)</sup>.

(ب): موقف الباحث من القيمة القانونية للبيانات الختامية للثلاثية

تحدد القيمة القانونية للمقررات أو البيانات الختامية للثلاثية وفق الممارسة الوطنية لكل بلد "دولة"، وفي هذا الإطار أشار الباحث في ورقته البحثية هذه إلى أنه يجب قراءة الاتفاقية الدولية رقم 144 "اتفاقية المشاورات الثلاثية لعام 1967" بشكل قانوني صحيح؛ حتى يمكن التمييز بين تعهد كل دولة عضو بتنفيذ الإجراءات<sup>(3)</sup>، وتوفير الدعم الإداري<sup>(4)</sup> الذي يضمن إجراء المشاورات من ناحية أولى<sup>(5)</sup>، وبين طبيعة وشكل الإجراءات المطلوبة للتشاور من ناحية ثانية<sup>(6)</sup>، فالاتفاقية المذكورة قد نصت على أن الدول ملزمة بتنفيذ الإجراءات اللازمة للتشاور؛ ولم تنص على أن البيانات الختامية للثلاثية تعتبر ملزمة أو غير ملزمة لأطرافها، لكون الاتفاقية المذكورة قد فسحت المجال واسعا أمام الحكومات لتحديد شكل المشاورات الأكثر ملاءمة، ويجري ذلك بالطبع بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وليس من الضروري اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة، بل يجوز اعتماد إجراءات رسمية أو غير رسمية، كما يمكن اعتماد توليفة من عدة إجراءات، فالدانمرك والسويد قد أجرت مشاوراتها في إطار هيئة ذات اختصاص محدد، كما أجرت ألبانيا وبلجيكا ولسوتو وناميبيا وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا مشاوراتها ضمن هيئة استشارية ذات اختصاص عام، كما أنشأت حكومة ترينيداد وتوباغو لجنة المشاورات الثلاثية لمنظمة العمل الدولية<sup>(7)</sup>، كما تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية والبنين وسلوفاكيا وألبانيا من تسجيل اتفاقيات إضافية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، أو التصديق عليها أو تمهيد الطريق أمام التصديق عليها، كما عملت دولة الطوغو على إنشاء لجان داخل وزارة العمل. وفي الممارسة، يستخدم مزيج من الإجراءات المؤسسية والمراسلات الخطية في معظم الحالات<sup>(7)</sup>

رغم أن الاتفاقية المشار إليها أعلاه؛ قد فسحت المجال أمام الحكومات لتحديد شكل المشاورات، إلا أن مكتب العمل الدولي قد خلص في تفسيره لهذه المسألة، إلى أن الحكومات هي من يتخذ قرار إصدار أو عدم إصدار تقرير

(1) بلعبدون عواد، المرجع السابق، ص 124، 125.

(2) مكتب العمل الدولي، تعزيز المشاورات الثلاثية: التصديق على الاتفاقية رقم 144 وتطبيقها، جنيف، 2012، ص 14.

(3) المادة 01/02 من اتفاقية المشاورات على ما يلي: "تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصديق على هذه الاتفاقية بتنفيذ إجراءات تضمن إجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال.

(4) نصت المادة 01/04 من الاتفاقية على ما يلي: "تتحمل السلطة المختصة مسؤولية الدعم الإداري للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

(5) يمثل الدعم الإداري في توفير قاعات الاجتماع وبعث المراسلات وتوفير الأمانة. وفي بلدان كثيرة تقوم الوزارة المسؤولة عن شؤون العمل بتوفير هذا الدعم. فتعزيز الحوار الاجتماعي مسؤولية رئيسية من مسؤوليات وزارة العمل أو الوكالات المتخصصة في بعض البلدان. انظر: مكتب العمل الدولي، الحوار الاجتماعي، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولة عادلة، التقرير السادس، الدورة 102، جنيف، 2013، الفقرة 15، ص 11.

(6) نصت المادة 02/02 من اتفاقية المشاورات على ما يلي: "تحدد طبيعة وشكل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة في كل بلد وفق الممارسة الوطنية، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة، في حال وجود مثل هذه المنظمات، وحيثما لم توضع بعد مثل هذه الإجراءات".

(7) مكتب العمل الدولي، تعزيز المشاورات الثلاثية..... المرجع السابق، ص 07، ص 39.

بشأن سير إجراءات المشاورات، بعد التشاور بشأن هذه المسألة مع المنظمات التمثيلية، وفي حال قررت الحكومة إصدار تقرير؛ ينبغي حينها أن يكون هذا التقرير سنويا، ولا يوجد اشتراط باعتماد شكل محدد لمثل هذا التقرير<sup>(1)</sup>، ففعالية الحوار الاجتماعي تتوقف على قدرة الحكومة على التصرف كصانع قرار ومدير من جهة، وكمشارك في حالة الهيكل الثلاثي من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

إن إجراءات التشاور بين الأطراف المشاركة في الثلاثية يمكن تكلل في نهايتها ببيان ختامي، وفي هذه الحالة، يعتبر المقرر أو البيان الختامي ملزما لجميع الأطراف شأنه في ذلك شأن المراسيم التنفيذية أو الاتفاقات التي تضع بواسطتها نتائج الثلاثية موضع التنفيذ، أما في الحالة التي لا تتوصل فيها الثلاثية إلى توافق، فهنا ما على الحكومة إلا أن تتخذ القرار أو الموقف النهائي. وهنا تجدر الإشارة إلى أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات الأعمال غير ملزمة بدعم القرار النهائي أو الموقف الذي تتبناه الحكومة، ويجوز لها إبلاغ آرائها وتعليقاتها مباشرة إلى منظمة العمل الدولية<sup>(3)</sup>.

## (2): الطبيعة العضوية والوظيفية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي

تستلزم دراسة الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي باعتبارها آلية مناسبة للتشاور والمفاوضة وتبادل المعلومات بين العمال وأصحاب العمل والحكومة في الجزائر، تكييفها بالنظر إلى صفة الأشخاص القانونية المشاركة في عملية أو عمليات الحوار الاجتماعي (أ). كما تستلزم دراسة الطبيعة القانونية للثلاثية تكييفها بالنظر إلى الغاية التي تستهدفها هذه الثلاثية في حوارها الاجتماعي الذي لا يمكن أن يخرج عن المصلحة العامة لكل الأطراف المشاركة في الحوار، لأن المشاورات الثلاثية ما هي في الحقيقة إلا مشاورات وطنية ترمي إلى مساعدة الحكومة على اتخاذ القرارات الأكثر ملاءمة (ب).

### (أ): الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي وفقا للمعيار العضوي

بعد تبين الأساس القانوني الخاص بالثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر، كان لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة اعتمادا على المعيار العضوي، لأنه بعدما أكدت الاتفاقيات الدولية والعقود الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، استقلالية الجهات المعنية بالحوار الاجتماعي في الجزائر (أ.1)، أظهرت المقررات أو البيانات الختامية لهذه الثلاثية؛ على فتح عملية الحوار الاجتماعي أمام جهات غير معنية بمسألة الحوار، في صيغ تم التعبير عنها من قبل مكتب العمل الدولي بعدة تسميات منها أو "الهيكل الثلاثي + عناصر أخرى" أو "الهيكل المتعدد الأطراف"، أو "أصحاب المصلحة"؛ الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن مدى استقلالية الهيكل الثلاثي عن هذه العناصر الزائدة، أو المشاركة في لقاءات الهيكل (أ.2).

(1) مكتب العمل الدولي، تعزيز المشاورات الثلاثية..... المرجع السابق، ص 09.

(2) مكتب العمل الدولي، الحوار الاجتماعي، المرجع السابق، ص 11.

(3) مكتب العمل الدولي، تعزيز المشاورات الثلاثية..... المرجع السابق، ص 06.

(1.أ): استقلالية الهيكل الثلاثي في نصوص الاتفاقيات الدولية وعقود الثلاثية

علاوة على المادة 05 من الاتفاقية الدولية رقم 81 والمادة 02 من الاتفاقية الدولية رقم 144<sup>(1)</sup>، فقد نصت الاتفاقية الدولية رقم 150 على استقلالية الهيكل الثلاثي بقولها: أن التعاون الثلاثي بين الأطراف المعنية بالحوار: يتيح الفرص لتمكين العمال وأصحاب العمل من التعبير عن آرائهم، ومن المشاركة في صوغ السياسات في مجالات من قبيل إعداد مشاريع قوانين العمل والجوانب التشغيلية لتفتيش العمل ومنع المنازعات وفضها وخدمات التوظيف والسلامة والصحة المهنية<sup>(2)</sup>.

لم تكيف الحكومة والعمال وأرباب العمل في العقود الوطنية الاقتصادية والاجتماعية الثلاثية على أنها شخص قانوني واحد، بل نظرت إليها على أنها أطراف مستقلة، فعبارة: "إن الأطراف الموقعين على العقد الاقتصادي والاجتماعي"<sup>(3)</sup> التي استهلكت بها ديباجة العقد الاقتصادي والاجتماعي المبرم في 30 سبتمبر و01 أكتوبر 2006، تعتبر قرينة قاطعة على استقلالية الأطراف المكونة للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في صيغتها المعبر عنها باسم الهيكل الثلاثي، لأن العقد المبرم سنة 2006 قد أعاد التأكيد على استقلالية الأطراف المكونة للهيكل أكثر من موضع: فالفقرة "16: أ" من العقد قد نصت على أن: "العقد الاقتصادي والاجتماعي يجمع الأطراف من أجل إبرام تحالفات شراكة إستراتيجية حول أهداف وأعمال ترمي إلى إسقاط المستقبل المشترك للمجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي..."<sup>(4)</sup>. كما نصت الفقرة "18: أ" على أن: "تحقيق الإصلاحات ليس شأن الحكومة والمؤسسات العمومية لوحدها، وإنما هو عملية تستلزم التعبئة والالتزام الكامل والفاعل لكافة المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين، لذلك يتعين على جميع الشركاء أن يوحدوا جهودهم من أجل المصالح العليا للأمة..."<sup>(5)</sup>.

(2.أ): أثر العناصر المشاركة في لقاءات الثلاثية على استقلالية الهيكل الثلاثي

رغم أن العناصر الزائدة أو المشاركة في عملية الحوار الاجتماعي في لقاءات الثلاثية لا تستوفي شروط التمثيل ولا المشروعية التي يحظى بها العمال وأصحاب العمل، إلا أنها يمكن أن تكون حليفا قيما لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، لا سيما حيث تكون كثافة النقابات ووجود منظمات أصحاب العمل ضئيلين، في تأمين وصول العمال المنزليين أو المهاجرين أو العاطلين عن العمل لأغراض التنظيم، أو في فتح الحيز المتعلق بالسياسات التي تتعدى النطاق التقليدي للعلاقة بين الإدارة والعمال والسياسة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(6)</sup>، لكون العناصر الزائدة على الهيكل الثلاثي يمكن أن تلعب دورا رئيسيا وهاما في الحوار الاجتماعي عبر تشكيلها حملات ضغط كي يكون الحوار الاجتماعي مستندا للمعايير الدولية، إلا أن حضورها في لقاءات الهيكل لا يؤثر على الاستقلالية العضوية لأعضائه.

(1) نصت المادة 02 من الاتفاقية رقم 144 "اتفاقية المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية" على أن: تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتنفيذ إجراءات تكفل مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية".

(2) مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، إدارة العمل وتفتيش العمل، التقرير الخامس، ط1، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011، الفقرة 108، ص 27.

(3) الفقرة 01 من ديباجة العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

(4) الفقرة "16: أ" من العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

(5) الفقرة "18: أ" من العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

(6) مؤتمر العمل الدولي، الحوار الاجتماعي، المرجع السابق، الفقرة 79، ص 17.

لكون العناصر الزائدة لا يمكن لها أن تكون طرفا رئيسا في عملية الحوار، بل يكمن لها أن تكون طرفا شاهدا عليه، لأن نصوص القانون الاجتماعي قد أكدت على أن أطراف الحوار الاجتماعي هي ثلاثة، الحكومات، بوصفها الجهة المعنية بإنفاذ سياسات وتشريعات العمل تارة، وتارة أخرى بوصفها رب العمل حينما يتعلق الموضوع بالموظفين والعمال في القطاع العام، أصحاب العمل بوصفهم مالكي الوحدات الاقتصادية وأرباب العمل والعمال بوصفهم العنصر المنتج والذي يكون في الغالب هو الطرف الأضعف في علاقة العمل<sup>(1)</sup>

(ب): الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي وفقا للمعيار الموضوعي

وفقا للمعيار الموضوعي تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي؛ لا يمكن لها أن تخرج عن موضوع الحوار الاجتماعي ومضمونه، لأن اختلاف الموضوعات التي عالجتها الثلاثية في عقودها و لقاءاتها المتعددة، عن الموضوعات المألوفة في العقود الإدارية والعقود المدنية (ب.1)، قد جعل من هذه الموضوعات ذات طبيعة خاصة (ب.2).

(ب.1): اختلاف موضوعات الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي عن العقود الإدارية والمدنية

قد يمكن اعتبار عقود الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي؛ عقودا إدارية وفقا للمعيار العضوي، باعتبار أن أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، لكون العقد الإداري إذا خلا من ذلك فإنه لا يكون إداريا، لأن أحكام القانون العام قد جاءت من حيث الأصل لكي تحكم نشاط المرافق العامة دون الأنشطة الخاصة<sup>(2)</sup>، لكن مع هذا تجدر الإشارة إلى اختلاف عقود الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي عن العقود الإدارية، لأن عقود الثلاثية 2006 وبياناتها الختامية المتعددة، لم تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة، لأن الحكومة لم تمنح الأطراف الأخرى في هذا العقد أو في هذه البيانات حقوقا، كما أنها لم تفرض عليهم التزامات مختلفة بطبيعتها عن تلك التي تتم بحرية بين الأطراف العادية؛ في إطار القوانين المدنية أو التجارية<sup>(3)</sup>. كما لم ترتبط عقود الثلاثية وموضوعاتها بتسيير المرافق العامة أو تنظيمها، ولهذا السبب أيضا اختلفت عن العقد الإداري.

لا يقتصر اختلاف عقود الهيكل الثلاثي عن العقود المدنية على عدد الأطراف المشاركة في إبرام هذه العقود فحسب، بل يمتد إلى محل العقود المعقود عليها أو موضوع التعاقد الذي وقعت عليه هذه العقود وأثبتت فيه أثرها وحكمها؛ فمحل العقود المدنية قد يكون عينا مالية، كالمبيع والتمن في عقد البيع<sup>(4)</sup>، والثيء المرهون في عقد الرهن<sup>(5)</sup>، والموهوب في عقد الهبة<sup>(6)</sup>، كما قد يكون عملا من الأعمال، كعمل الوكيل في عقد الوكالة<sup>(7)</sup>، وقد يكون

(1) خليل بوهزاع، متطلبات الحوار في دول مجلس التعاون، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع للجمعية الاقتصادية العمانية، التنمية المستدامة وسوق العمل، مسقط، 09 و10 مارس 2014، ص 05.

(2) محمود حلبي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977، ص 30.

(3) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 365.

(4) المادة 351، الأمر 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج د ش ، العدد 78، 30 سبتمبر 1975.

(5) المادة 882، الأمر 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

(6) المادة 538، الأمر 85.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

(7) المادة 571، الأمر 85.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

منفعة شيء معين، كمنفعة المستعار في عقد العارية<sup>(1)</sup>، ومنفعة المأجور في عقد الإيجار<sup>(2)</sup>، أما محل العقد في عقود الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي فإنه يختلف حسب مساهمة كل طرف من هذه الأطراف؛ فالسلطات العمومية لها عدة مساهمات أهمها، عصرنه الهياكل القاعدية، واستكمال إصلاح قطاع المالية والبنوك، وتدعيم إنتاجية الاقتصاد الوطني، ومساعدة المؤسسات الاقتصادية في تحقيق النجاح الاقتصادية<sup>(3)</sup>. أما مساهمات العمال فإنها كثيرة أهمها: التجند للمساهمة في إرساء مناخ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسيس العمال على احترام واجباتهم، وتعبئتهم من أجل تحسين نوعية الإنتاج الوطني وتنافسيته، وكذا الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي كعامل ضروري لإنجاح أية سياسة تنموية، أما مساهمة أرباب العمل فإنها تكمن في المشاركة في تنمية اقتصادية متكاملة تشجع في الحفاظ على الشغل وترقيته، والعمل على ترقية اقتصاد وطني قوي بصادراته المتنوعة من السلع والخدمات، والتجند من أجل الانخراط في الآليات التحفيزية والتشاورية والبرامج المختلفة التي وضعتها وتضعها الحكومة لفائدة المؤسسات<sup>(4)</sup>.

## (ب.2): تميز موضوعات الثلاثية بطبيعة خاصة

يعتبر الحوار الاجتماعي في نظر الهيكل الثلاثي أو الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر، أداة هامة لمناقشة شؤون الحياة الاجتماعية، وتنشيط الحياة الاقتصادية، وتوفير المناخ الملائم لتوفير الإنتاج، ولهذا السبب عالجت الثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر في لقاءاتها المتتالية، موضوعات متعددة ارتبطت في مضمونها بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية المحضة، وما يدل على ذلك هو مناقشة الثلاثية في لقاءها الثالث عشر ستة موضوعات هي: وضعية الاقتصاد الوطني أمام الأزمة الدولية، الإحالة على التقاعد، المنح العائلية، التعاضديات الاجتماعية، تقييم العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إعادة النظر في الأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>(5)</sup>. كما عالجت عالجت الثلاثية في لقاءها الرابع عشر؛ ثماني موضوعات مختلفة أهمها: ترقية الإنتاج الوطني، آفاق العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التقاعد، التعاضديات الاجتماعية، التمثيل النقابي في القطاع الخاص، القدرة الشرائية<sup>(6)</sup>.

(1) المادة 202، القانون 11.84 المؤرخ في 09 رمضان 1409، الموافق 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد 24، 12 جوان 1984.

(2) المادة 467، القانون رقم 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58.75 المتضمن القانون المدني، ج ر ج د ش، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

(3) الجزء "د 1" من العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

(4) الجزء "د 3" من العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

(5) النص الكامل للبيان المشترك للدورة الثالثة عشر للثلاثية ترقية المصالح المشتركة، الرابط:

http://www.djazairss.com/elmassa/27439.2017/12/08 ، تم تصفحه يوم

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوابة الوزارة الأولى، نشاطات الوزير الأول، البيان المشترك للدورة الرابعة عشر للثلاثية المنعقدة يومي 29 و 30 سبتمبر 2011. الرابط: http://www.premierministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/29-30-2011 ، تم

تصفحه يوم 2017/12/08.



## خاتمة:

في ختام هذا الموضوع القانوني الهام ينبغي تقديم الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- 1- إن الطبيعة القانونية للثلاثية الوطنية للحوار الاجتماعي في الجزائر، تستلزم تحديد الأسس القانونية الناظمة لها، لأن تحديد الطبيعة القانونية لأي كيان مهما كان شكله أو اختصاصه، يقتضي التطرق إلى القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة لهذا الكيان، أو التطرق إلى القواعد القانونية العامة في الحالة التي لا توجد فيها قواعد خاصة.
- 2- رغم اختلاف الفقه حول القوة القانونية للبيانات الختامية للثلاثية في الجزائر، إلا أننا نعتبرها ملزمة لأطرافها شأنها في ذلك شأن المراسيم التنفيذية أو الاتفاقات التي تضع بواسطتها نتائج الثلاثية موضع التنفيذ، لأن الجزائر قد تعهدت من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية رقم 144 بإجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي كل من أصحاب العمل والعمال، وأن تحدد الإجراءات اللازمة للتشاور مرة واحدة في السنة على الأقل، الأمر الذي يدل على أن الاتفاقية قد فسحت المجال واسعا أمام الحكومات لتحديد شكل وطبيعة المشاورات الأكثر ملاءمة.
- 3- تأكيد الاتفاقيات الدولية والعقود الاقتصادية والاجتماعية على استقلالية الأطراف المشكلة للهيكل الثلاثي، لأن العناصر الزائدة أو المشاركة في لقاءات الثلاثية لا يمكن لها أن تكون طرفا رئيسا في عملية الحوار، رغم أن الحكومة يمكن لها التصرف كصانع قرار ومدير من جهة ومشارك في لقاءات الهيكل الثلاثي من جهة أخرى.
- 4- انفراد موضوعات الثلاثية بطبيعة خاصة تميزها عن العقود الإدارية والعقود المدنية، وهذا هو الأمر الذي جعلها إطارا للحوار والتشاور الاجتماعي.

## قائمة المراجع:

### أولا: الكتب

1. إلياس يوسف، تفتيش العمل في الدول العربية بين أزمت الحاضر وتحديات المستقبل، منشورات المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، تونس، 2011.
2. حلمي محمود، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977.
3. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

### ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2014.
2. زعموش فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2012.
3. مخلوف كمال، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري بين آلية التفاوض كأساس لتكريس المبدأ و الإضراب كوسيلة ضغط، شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

### ثالثا: المقالات والملتقيات

1. أحمية سليمان، "المعايير الدولية والعربية للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية"، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، دون تاريخ.

2. خليفي عبد الرحمن ، "مظاهر العولمة في التشريع الاجتماعي الجزائري" ، الملتقى الدولي حول عولمة النص القانوني، جامعة عباس لغرور خنشلة، 26 و 27 أبريل 2016.
3. قاضية عبد الله، "التأطير القانوني للحوار الاجتماعي في الجزائر" ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 03، 2013.
4. الهيني محمد، "إشكالية القيمة القانونية للقانون الدولي للعمل على ضوء مدونة الشغل الجديدة"، عدد خاص عن مدونة الشغل، العدد الرابع، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، 2006.

#### رابعاً: الوثائق الدولية

1. مكتب العمل الدولي، الحوار الاجتماعي، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة، التقرير السادس، الدورة 102، جنيف، 2013.
2. مكتب العمل الدولي، تعزيز المشاورات الثلاثية: التصديق على الاتفاقية رقم 144 وتطبيقها (اتفاقية المشاورات الثلاثية)، جنيف، 2012.
3. مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، إدارة العمل وتفتيش العمل، التقرير الخامس، ط1، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011.
4. إدارة سياسة التشغيل لمنظمة العمل الدولية، سياسة التشغيل الوطنية — دليل استرشادي، ط1، مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014.
5. خليل بوهزاع، متطلبات الحوار في دول مجلس التعاون، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع للجمعية الاقتصادية العمانية، التنمية المستدامة وسوق العمل، مسقط، 09 و 10 مارس 2014.

#### خامساً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية تفتيش العمل في الصناعة والزراعة، 11 جويلية 1947، والتي دخلت حيز النفاذ في 07 أبريل 1950.
2. اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة 25 جوان 1969، دخلت حيز النفاذ في 19 جانفي 1972.
3. الاتفاقية رقم 150 "اتفاقية إدارة العمل: دورها ووظائفها وتنظيمها".

#### سادساً: القوانين الوطنية

1. الأمر 69-31 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1983 الموافق 22 ماي 1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958 في دورته الثانية والأربعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج د ش)، العدد 49، 06 جوان 1969.
2. الأمر 69-42 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 03 جوان 1969 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 119 المتعلقة بحماية الآلات التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1963 في دورته السابعة و الأربعين المنعقدة بجنيف، ج ر ج د ش، عدد 56، 01 جويلية 1969.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد 78، 30 سبتمبر 1975.
4. القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1409، الموافق 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر ج د ش، العدد 24، 12 جوان 1984.
5. القانون 91-30. انظر: القانون 91-30 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1422 الموافق 21 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم لقانون 90.14 المؤرخ في 02 جوان 1990، ج ر ج د ش، العدد 68، الصادرة في 25 ديسمبر 1991.



6. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58.75 المتضمن القانون المدني، ج ر ج د ش، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
7. المرسوم الرئاسي 248.92 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق ل 13 جوان 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، ج ر ج د ش، العدد 45، 14 جوان 1992.
8. المرسوم الرئاسي رقم 05-280 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت 2005، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 07 لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية المعتمدة في الإسكندرية مارس 1977، ج ر ج د ش، العدد 56، 17 أوت 2005.
9. المرسوم الرئاسي رقم 05.281 المؤرخ في 14 أوت 2005، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 13 بشأن بيئة العمل، المعتمدة بينغازي مارس سنة 1981، ج ر ج د ش، العدد 56، 17 أوت 2005.
10. المرسوم الرئاسي رقم 05-282 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت 2005، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة بعمان أفريل 1993، ج ر ج د ش، العدد 56، 17 أوت 2005.
11. المرسوم التنفيذي رقم 209.96 المؤرخ في 18 محرم 1417 الموافق ل 05 جوان 1996 المحدد لتشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره، ج ر ج د ش، العدد 35، 09 جوان 1996.
- سابعا: المواقع الالكترونية
1. رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد العمال 30 أفريل 2012، الرابط: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2012/04/.../M300412.htm> تم تصفحه يوم 23 جويلية 2017.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بوابة الوزارة الأولى، نشاطات الوزير الأول، البيان المشترك للدورة الرابعة عشر للثلاثية المنعقدة يومي 29 و30 سبتمبر 2011. الرابط: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/29-30-2011> تم تصفحه يوم 08/12/2017.
3. النص الكامل للبيان المشترك للدورة الثالثة عشر للثلاثية ترقية المصالح المشتركة، الرابط: <http://www.djazairess.com/elmassa/27439>، تم تصفحه يوم 08/12/2017.
4. قصر سعد بوعبوش، العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي للجزائر مرجعية وطنية، الرابط: <http://www.djazairess.com/echchaab/84226>، تم تصفحه يوم 24 جويلية 2017.
5. المواطن، الحوار الاجتماعي، انظر الرابط التالي: [http://www.elmouwatin.dz/spip.php?page=imprimer&id\\_article=6549](http://www.elmouwatin.dz/spip.php?page=imprimer&id_article=6549) تم تصفحه يوم 08 جويلية 2017.